اباله انما حاصله انه يحرم على الرضيع اصول المرضعة وفروعها
وحواشيهما من نسب او رضاع وكذا صاحب اللبن عن نكاح او وطء بشبهة
ويحرم عليها فروع الرضيع فقط من نسب او رضاع وقد نظم ذلك
الشيخ علاء الدين القونوي فقال
وينتشر التحريم من مرضع الى   اصول وفصول والحواشي من الوسط
ومن له در الى هذه ومن   رضيع الى ما كان من فرعه فقط
بفتح الفاء اسم مفعول   اليه فيه ابانة الى عن الباقي هذا
وما بعده   بنسب او رضاع فان شيئا الرضاع مع النسب فيه
يجوز الا ان يراد بالانتساب الانتما ولو عبر به لكان اولى فتامل
لتثبت بشهادة الرجل في الاقرار بالرضاع وفي الشرب من
انا او ايجار ويكفي في الشرب من الثدي رجل وحده او اربع نسوة
الى المرضع نحو بفتح الضاد ايضا   ومن انتسب اليه تامل
معناه فانه اما سبق قلم من المصنف او من الناسخ والا فهو مرجوح
والراجح ان اباه وجده وان علا يجوز لها تزويجها   او اعلا
هو عطف على درجته فكان اما زائدة او كلمة بمعنى وجد
كامه اي او ابيه   فارجع اليه اي ان اردت ذلك
في بيان احكام النفقة الاقارب والارقاء والبهايم وجوه المصرح
هذا الفصل لتنبيهاته سقوطها كلها بمضي الزمن ووجوب الكفاية
من غير تقدير ولو قال في بيان احكام النفقات لكان اولى واحسن
فتامل   وفي بعض نسخ المتن الخ وهذه النسخة اولى وانسب
لان الحضانة من تعلق الرضاع الفهم الا ان يقال لما كان الرضاع
سابقا على الحضانة وهو من جملة النفقة فقدمت لاشتمالها
على المقدم والفهم غيرها اليها استطرادا فتامل   عن الذي يبدو اي

وهو

وهو الحضانة كما مر   ماخوذة من الانفاق قال شيخنا في
اشتقاق مصدر من مصدر اه وفيه نظر والصواب ان يقال
ان فيه اشتقاق مصدر مجرد من مصدر مزيد وهو لا يصح وانما
يصح اشتقاق المزيد من المجرد وفي نفيه تجوز ولذا عبر الشارح فيه بالاخذ
دون الاشتقاق لانه اوسع فتامل   وهو الاخراج اي دفع ما
يسمى نفقة لمن هو له   ولا يستعمل الانفاق الا في
الخير بخلاف الاخراج وضد الانفاق الاسراف ولا يستعمل الا في
غير الخير ومن بليغ نكات الزمخشري لا سرف في الخير كالا خير في
السرف وهو من رد العجز الى الصدر   اسبابه ثلاثة ولا يرد
ايجاب نفقة الهدي والاضحية المنذورين على الناذر ولا ايجاب
النفقة على حصة الفقراء في الزكاة بعد الحول وقبل التمكن او
الاخراج مثلا لانها من تتمة باب الملك فتامل   القرابة
انما قدمها على الملك والنكاح لانها قد تسبق عليهما لولد طفل
غني بموروث او نحو وصية ولانها جزء المنفق الصق وقدم الملك
على النكاح لمثل ذلك غالبا ومن قدم النكاح نظرا الى قوة المرجح
فيه ولتقديم القرابة على الملك للاعتناء بها وشرفها فتامل
ولنفقة العمودين اي الاصول والفروع سموا بذلك للاعتماد عليهم
او تشبيها بعمود نحو الخيام فتامل   من الاهل اي الاقارب فهو
حال مقيدة   ولجبة اي وجوبا موسعا على الغني بما زاد على ما يحتاج
اليه لمونته يوما وليلة من نحو نفقة وكسوة وخادم ومسكن وملبس
وغير ذلك وان كان عليه دين ويباع فيها وان لم تصر دينا عليه ما
يباع فيه من عقار وغيره لانها مقدمة على الدين الذي يباع فيه ملكه
فبيعه فيها اولى ووجوبها بقدر الكفاية بما يشبعه مع اعتبار

Copyright © King Saud University